

رابطة العالم الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي

مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع

دكتور

محمد بن المدني بوساق

رئيس قسم العدالة الجنائية

كلية الدراسات العليا

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أبيض

بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيــمِ

ملخص البحث

بعد عرض موجز لأحكام الخلع في الشريعة الإسلامية وذكر صورمن تطبيقاته في بعض قوانين الدول العربية وجدت أن الإجماع وقع على مشروعية الخلع في الجملة وهو جواز افتداء الزوجة من زوجها إذا كرهته وأصبحت لا تطيق العيش معه بعوض يقدرانه بالتراضي مقابل فراق بائن يجعلها تملك خلاصها من رابطة الزوجية وتصبح مختارة في الارتباط من جديد مع زوجها المخالع أو غيره.

وفي حالة امتناع الزوج ورفضه فراقها مقابل عوض تدفعه له وبقيت مصرة على الخلع ولجأت إلى القضاء واستغاثت به وجب على القضاة التدخل والنظر في أمرها ولا يستعجلون الحكم بالخلع وإنما يبذلون وسعهم في الإصلاح بينهما مباشرة أوعن طريق إرسال محكمين وبعداستنفادإمكانية الإصلاح والمحافظةعلى رابطة الزوجية بينهما فإن القضاء يحكم عندهابالخلع بينهما مقابل عوض يقدره القاضي، حسب مايراه مناسباً.
وبالنظر إلى القوانين التي تم عرضها نجد أنها ألزمت القضاة بتقدير عوض الخلع بالمهر الذي دفع إلى الزوجة كما في القانون المصري أو بمالا يجاوز صداق المثل كما في مشروع تعديل قانون الأسرة الجزائري، ومسألة مقابل الخلع من المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي ومع ترجيحنا لمذهب الجمهور القائل بعدم وضع سقف للعوض والتعويل في التقدير على مايتراضى عليه الزوجان قل أو كثر جاوز المهر أم اقتصر عليه فإن الأخذ بالقول المرجوح القائل بمنع الزيادة على المهر أو مهر المثل مما يتسع له الفقه الإسلامي ولا يعد من رجحه خارجاً عن دائرة الشريعة أو تاركا للمعلوم من الدين بالضرورة ويبقى الأمر دائراً في مجال البحث الأكاديمي والحوار العلمي لبيان الأرجح والأصوب والأنسب.

لكن الذي يمكن أن نعده خروجاً صريحاً عن الدائرة الواسعة للفقه الإسلامي ذلك الاتجاه الذي يسعى إلى جعل الخلع كله بيد القاضي وتذهب

بعض الأنظمة إلى ما هو أشد من تخصيص الخلع بذلك وإنما تجرد الرجل أيضاً من حقه في طلاق امرأته وتجمع كل ما يتصل بفك العصمة وإيقاع الطلاق بيد القاضي ومن غير شك فلا أحد من أهل العلم لا من السابقين ولا من اللاحقين يقر ذلك أو يرضاه لأن فيه مخالفة جلية للنصوص القطعية والإجماع ومصالح الناس الحقيقية.

وبنحو ماذكر أخذ مشروع تعديل قانون الأسرة الجزائري في الخلع والطلاق[1] جميعا وإن كان الحال في الخلع أخف لموافقته للقول الشاذ المخالف للإجماع عند بعض أهل العلم.

وليس فيما قررته القوانين من منع الطعن في حكم الخلع أي مخالفة للفقه بل يعد ضمانه لتحقيق أثر الخلع وإزالة أي طمع للرجل في إرجاع الزوجة إلى عصمته قسراً فإن الخلع فراق بائن عند الجميع سواء من عده منهم طلقة بائنة أم من عده فسخاً لعقد النكاح ففي الحالتين لا مجال للرجعة بدون رضا المرأة واختيارها.

ومما ينبغي الإشارة إليه الغموض الذي يكتنف الفرق بين الخلع أمام القضاء وحكمه وبين التطليق للضرر بعوض الأمر الذي جعل القانون الكويتي يفصل الخلع الذي يتم بالتراضي بين الزوجين عن التطليق للضرر بعوض والذي أراه وأميل إليه أن يجمع تحت باب الخلع بين المخالعة بالتراضي دون تدخل من القضاء وبين الخلع أمام القضاء وحكمه مادامت المرأة هي التي تطلب الفراق ولم تشك ضرراً لحقها من زوجها ولكنها أظهرت كراهيته وبغضه دون أن يسألها القضاء عن السبب أو يبحث عما أخفته من أسرار لا تريد البوح بها حماية لمودة سابقة أو حرصا على روابط القرابة ومصلحة الأولاد أو مراعاة لقيمة خلقية أو لطيفة إيمانية تحملها على الستر والاحتساب.

أما التطليق للضرر ففيه دعوى حصول الضرر ويحتاج إلى إثبات وتقدير نسبة الضرر من الطرفين والحكم بعد ذلك إما برفض الدعوى وإبقاء العصمة أو الحكم بالطلاق بعوض لأحد الطرفين أو بدونه.

---

(١) انظر المادة ٤٩ من المشروع.

الحمد لله والشكر والثناء الحسن له كله أوله وآخره ظاهره وباطنه ما نعلمه وما لا نعلمه وما يعمله ولا نعلمه سبحانه جل في علاه والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرة خلقه وصفوة انبيائه صلاة تدوم وتبلغ إليه.

أبيض

المقدمة

مع توسع دور المرأة في كثير من المجتمعات الإسلامية حيث أصبحت تقوم بأعمال كثيرة غطت المجال الذي يناسبها وتجاوزته إلى مجالات أخرى قد لا تناسب طبيعتها وتكوينها الخلقي والخلقي.

ولما كانت معظم الدول الإسلامية تلتزم فيما يتصل بالأحوال الشخصية بأحكام الشريعة الإسلامية فقد ظهرت دعوات هنا تطالب بالتخلي عن بعض هذه الأحكام أو تعديلها بما يناسب الدور الجديد للمرأة وما وصلت إليه من تحرر ومشاركة في كل المجالات وما حصلت عليه من حقوق وما شغلته من مناصب عامة من أدنى الدرجات إلى أعلاها.

كل ذلك دفع كثيراً من برلمانات الدول إلى العمل على تعديل أنظمة الأحوال الشخصية وبدأوا بالبحث داخل دائرة الفقة الإسلامي لعلهم يجدون مخرجاً مناسباً يحقق التطلعات المطلوبة دون الخروج من دائرة الإسلام ومعارضة نصوصه القطعية وثوابته المعلومة بالضرورة.

ومن أبرز القضايا التي شغلت الدوائر القانونية في البلدان الإسلامية مسألة الولاية في النكاح ومسألة جعل الطلاق بيد القاضي وتقييد الحق في تعدد الزوجات وإعطاء الحق للزوجة في إنهاء عقد النكاح مساواة بينها وبين الرجل ، ولما كانت الشريعة الإسلامية قد أعطت الحق للمرأة في فداء نفسها من زوجها إذا لم تطق عشرته وهو ما يسمى بباب «الخلع» فقد حظى هذا الموضوع باهتمام كبير وأصبح محل بحث واسع من قبل المطالبين بتمكين المرأة من إنهاء عقد الزواج بما يقرب من حق الزوج في فك العصمة. وإذا أضفنا إلى ذلك ماصاراليه الحال في الأنظمة المعاصرة الذي لم تعد فيه تصرفات الأفراد تتم بالتفاهم والاتفاق بعيداً عن التوثيق وتدخل الجهات الرسمية فمن ضروريات هذا العصر تسجيل جميع العقود وبخاصه فيما

يتصل بالنكاح والطلاق وقد يترتب على عدم التسجيل ضياع الحقوق الخاصه والعامة ولا ضمان لأحد مالم يوثق تصرفاته وعقوده، لذلك كله أصبح تدخل القضاء في كثير من التصرفات مهماً اتقاء لإنكار الحقائق والاتفاقات الشفوية والعرفية ونظرا لضعف الوازع الديني أيضاً ، أصبح الاتكال على المعيار الذاتي الشخصي يشكل خطراً على حقوق الآخرين ومصالحهم وبالتالي لزم التعويل على المعيار الموضوعي بقدر الإمكان إبراء للذمة وتحقيقاً للعدل قدر المستطاع وهنا تبرز أهمية البحث الذي نحن بصدده وهو «مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع» لبيان المدى الذي انتهت إليه الشريعة ويعد مابعده خروجاً صريحاً على حدودها؟ وما الراجح من أقوال أهل العلم في ذلك؟ وتوضيح متى يجوز للمرأة شرعاً طلب الخلع؟ وهل يجوز للقاضي إيقاع الفرقة بالخلع بغير رضا الزوج؟ وما مقدار مقابل الخلع، وهل يجوز أن يتعدى مقدار المهر كل هذه الأسئلة وغيرها سيكون الجواب عليها في المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالخلع وما يتصل به من أحكام.

المبحث الثاني: صورة الخلع المطبقة في بعض القوانين العربية.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من تلك الصور.

الخاتمة.

المراجع.

المبحث الأول
التعريف بالخلع وما يتصل به من أحكام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلع وبيان حكمه وأدلته.

المطلب الثاني: الأحكام المتصلة بالخلع

أبيض

المطلب الأول
تعريف الخلع وبيان حكمه وأدلته

أولاً: التعريف بالخلع:

الخلع في اللغة يعني الإزالة والنزع بمهلة ومنه قولهم: خلع الثوب الذي كان مشتملاً به ويستعمل في النزاع المجازي أكثر من استعماله في النزع الحسّي أو المادي ومن استعمالاته المجازية الخلع بين الزوجين أي فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى كما في قوله تعالى ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [**البقرة**: ١٨٧] ولذلك ضُمَّ مصدره تفرقة بين الخلع الحسي والمعنوي ومن استعمالاته المعنوية أيضاً خلع الوالي عامله أي عزله وخلع الوالد ولده أي تبرأ منه وخلع يده من طاعته أي: خرج منها ويقابل ذلك لفظ النزع فاستعماله في المحسوسات أكثر كنزع الثوب ونظائره.

والمعنى اللغوي في الخلع مناسب تمام المناسبة للمعنى الاصطلاحي لأن الزوج إذا ترك زوجته فقد خلعها منه فهي بمثابة اللباس الذي نزعه وفارق بدنه بدنها(١).

وفي الاصطلاح الشرعي أذكر تعاريف المذاهب الأربعة كما يلي:

١- عرفه الحنفية بقولهم هو : إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو بما في معناه كالمبارأة في مقابل بدل مع قبول الزوجة(٢).

٢- وعرفه المالكية بأنه : طلاق بعوض(٣) وفي بداية المجتهد هو : بذل المرأة العوض على طلاقها(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب ٨ / ٧٦ تاج العروس ٥، ٣٢١، مقاييس اللغة ٢ / ٢٠٩ التحرير في شرح ألفاظ التنبية للنووي مخطوط رقم ٦٩٤ مجمع اللغة العربية ورقة ٨١،٨٠ مختار الصحاح ١٨٥ المعجم الوسيط١ / ٢٤٩ القاموس المحيط ٢ / ١٨ فتح الباري ٩ / ٢٩٥ .

(٢) فتح القدير ٣ / ١٩٩

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ٤ / ١٢ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٦٦ .

٣- وعند الشافعية هو : فراق بعوض بلفظ طلاق أو خلع[١].

٤- وعلى المذهب عند الحنابلة هو : فراق الزوج امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة واختار الخرقي زيادة« وبغيره» على تعريف أصحابه فأصبح تعريفه للخلع كالآتي: فراق الزوج امرأته بعوض وبغيره بألفاظ مخصوصة[٢].

والتعاريف السابقة تعكس وجوه الاتفاق وبعض الاختلافات في بعض أحكام الخلع وشروطه وتكييفه مع إضافة بعض الضوابط رفعاً للوهم كما في التعريف الأول الذي قيد النكاح الذي يجري فيه الخلع بكونه صحيحاً وسمّى مقابل الخلع بدلاً تمييزاً للخلع عن الطلاق بمال ثم إن البدل يتسع للمال وغيره من المنافع وإسقاط الحقوق ونحوها.

ولفظ العوض في تعريف المالكية يشمل الخلع والفدية والصلح والمبارأة لكن لفظ الخلع يختص ببذلها للزوج جميع ما أعطاها والصلح بذلها بعض ما أعطاها والفدية بأكثره والمبارأة تتحقق بإسقاطها عنه حقا لها عليه.

وأشار الشافعية بالعوض إلى تشبيه الخلع بعقود المعاوضات فلما كان النكاح يعني الانتفاع بالبضع بعوض فقد أشبه الشراء ولما كان الخلع بالترك فقد أشبه البيع ، وبنوا على ذلك أن ما جاز أن يملك بعوض جاز أن يزال كذلك بعوض.

وفي تعريف الحنابلة ما يشير إلى أن الفرقة في الخلع ليست طلاقاً وتقع الفرقة فيه بلفظ الخلع وغيره من الألفاظ المشابهة كالمفاداة والفسخ والإنابة والمبارأة والإبراء ونحوها، ودل تعريف الخرقي منهم : أن الخلع يجوز بدون مقابل أصلاً[٣].

وبالجملة فإن التعاريف السابقة، قد تضمنت أركان الخلع وأنواعه وطبيعته ، وسنفصل ذلك بعد بيان حكم الخلع والاستدلال له.

---

(١) مغني المحتاج٣ / ٢٦٢ .

(٢) الإنصاف ٨ / ٣٨٢ .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري٩ / ٣٩٦ فتح القدير ٤ / ٥٨ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٦٦ مغني المحتاج ٣ / ٢٦٢ المغني ٧ / ٥٦ ، ٥٧ .

ثانياً: حكم الخلع وأدلته

١- حكم الخلع:

أجمع العلماء سلفا وخلفا على مشروعيته وجواز أخذ الزوج فدية من زوجته بدل حصولها على الطلاق مادام النشوز منها والضرر من قبلها ، كما أجمعوا على حظر أخذ مالها إذا كانت المضارة من الزوج(١) وقيل بالنظر إلى أصله من كونه طلاقا فيكون مكروهاً أو خلاف الأولى(٢). وشذت أقوال فخالفت الإجماع وأنكرت مشروعية الخلع، لكنها أقوال مهجورة لا يلتفت إليها ولا يعول عليها(٣).

٢- أدلة مشروعية الخلع :

استدل العلماء لمشروعيته بالكتاب ، والسنة وإجماع الأمة، والنظر الصحيح.

فمن الكتاب العزيز احتج الجمهور بما يلي:

١- قوله عز وجل: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [**البقرة**: ٢٢٩] والآية نص في مشروعية الخلع ، فقد رفعت الجناح عن الزوجين في الأخذ والعطاء من الفداء، فكل ماكان فداء جاز على الإطلاق(٤).

٢- قوله جل شأنه: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ [**النساء**: ٤] . فدلت الأية على مشروعية الفدية وغيرها لأن الفدية في الخلع من مالها، أعطته بطيب نفس منها(٥).

---

(١) الأم ٥ / ١٩٧ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ١٣٧ فتح الباري ٩ / ٣٨٧ عمدة القاري ٢٠ / ٢٦٠ فتح القدير ٣ / ٣٠٩ المبسوط ٦ / ١٧١ بدائع الصنائع ٤ / ١٨٩٢ بداية المجتهد٢ / ٦٦ المغني٨ / ١٧٣ نيل الأوطار ٧ / ٣٦

(٢) الفرقة بين الزوجين ص ١٣٤ ، الخلع في القانون المصري ص ٣٧ .

(٣) المحلّى ١١ / ٥٨٥، بداية المجتهد٢ / ٦٧ ، فتح الباري ٩ ٣٩٥/ القرطبي ٣ / ١٣٩ عمدة القاري ٢٠ / ٢٦٠ المغني ٨ / ١٧٣ – ١٧٤ نيل الأوطار٧ / ٣٦٧ مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ١١٧ مصنف عبدالرزاق د / ٤٩٥ .

(٤) آحكام القرآن (١ / ١٩٥ – ١٩٦)، المحلى(١١ / ٥٨٧)، المقدمات(٢ / ٢٨٧) عمدة القاري (٢٠ / ٢٦٠) بداية المجتهد (٢ / ١٦٦) المغني (٨ / ١٧٣-١٧٤)، الزرقاني (٣ / ١٨٥).

(٥) الإشراف (٢، ١١٥) المقدمات (٢ / ٣٨٧) بدائع الصنائع (٤ / ١٩٠٥) .

ودليل المشروعية من السنة مايلي:

روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن(1) أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله ، قال :« ماشأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء زوجها ثابت ابن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر» ، فقالت حبيبة: يارسول الله! كل ماأعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذمنها»، وجلست في بيت أهلها(2).

وفي رواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها قالت : يارسول الله ! ما أنقم على ثابت في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام، وفي رواية: ولكني لا أطيقه ، فقال رسول الله : « أتردين عليه حديقته» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» ، وفي رواية: «فردت عليه حديقته، وأمره ففارقها»(3).

وهذا الحديث أصل في مشروعية الخلع، ففيه دليل صريح على جواز أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء مع الزوج(4).

والأصل الثالث بعد الكتاب والسنة إجماع الأمة على مشروعية الخلع إلا من شذ، جاء في المغني: « وقال بمشروعية الخلع عمر، وعثمان، وعلي وغيرهم من الصحابة،لم يعرف لهم في عصرهم مخالف منهم، فيكون

---

(1) هي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، روت عن عائشة وحبيبة بنت سهل وأم حبيبة، وعنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد ويحيى وغيرهم . متفق على توثيقها، ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل بعد ذلك . تاريخ الثقاة(٥٢١)، الثقات(٥ / ٢٨٨) تهذيب التهذيب(١٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩)

(2) الموطأ، كتاب الطلاق ، ماجاء في الخلع(ص ٣٨٤ - ٣٨٥) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق،باب الخلع (٢ / ٦٦٧ - ٦٦٩).

(3) صحيح البخاري، كتاب الطلاق ، باب الخلع (٧ / ٦٠ - ٦١)

(4) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١٣٩) المنتقى(٤ / ٦١) نيل الأوطار (٧ / ٣٧)

إجماعاً، وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز، والشام[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر ابن عبدالله المزني التابعي المشهور»[2] وقد صرح بالإجماع في ذلك كثير من أهل العلم[3].

ومن جهة المعنى فإن الحكمة تقتضي مشروعية الخلع، لما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالبا، وتعويض الزوج عما يلحقه من هم فراق لم يتسبب فيه ، ثم إن كل حال جاز أن يطلق فيها بغير عوض، جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض، أصلُه البيع والشراء، فالنكاح كالشراء، والخلع كالبيع[4] .

وبعد : فهذه الأدلة من الكتاب ، والسنة، والإجماع، وصحيح النظر قاضية على كل خلاف ، مبطلة لكل وهم.

---

(١) المغني (٨ / ١٧٣-١٧٤)

(٢) فتح الباري (٩ / ٣٩٥)

(٣) مغني المحتاج (٣ / ٣٦٢) نيل الأوطار (٧ / ٣٦)

(٤) الإشراف (٢ / ١١٥) بدائع الصنائع (٤ / ١٩٠٦) مغني المحتاج (٣ / ٢٦٣).

أبيض

المطلب الثاني
الأحكام المتصلة بالخلع

أولاً: الحكمة من الخلع:

تظهر الحكمة من الخلع في رفع الضرر عن الزوجه وتمكينها من الخلاص من رابطة الزوجية عندما يفوت الغرض المقصود من الزواج فناسب جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل كما جعل الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة وأحس بنفرته من العشرة معها قال ابن رشد:«والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة مابيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل»[١].

والبدل الذي تدفعه الزوجة لتمكينها من هذا الحق يقوم مقام النفقات التي تحملها الزوج.

ثانيا: أركان الخلع:

١- الزوج الْمُخَالَع وحتى يصح خلعه يجب أن يكون بالغاً عاقلا مختاراً كما يصح أن ينيب من يخالع عنه بعقد على عوض مال أو مافي حكمه.

٢- الزوجة وحتى يصح منها الخلع يجب أن تكون من أهل التبرع بأن تكون بالغة عاقلة غير محجور عليها لسفه أو مرض أو غفلة ولا يخالع عنها وليها من مالها واختلف فيما لو خالعت المريضة مرض الموت فأجازه قوم إذا كان العوض لايتعدى ثلث التركة ومنعه آخرون.

٣- الصيغة وهي التراضي على الفرقة بعوض بلفظ الخلع أو ما اشتق منه أو بلفظ يؤدي معناه.

٤- بدل الخلع وهو العوض من مال أو مافي حكمه مما يصلح تسميته مهرا بأن يكون مالا متقوما سواء كان منقولا أو عقاراً أو منفعة أو ديناً ونحو ذلك[٢] وزيادته على قد المهر محل خلاف بين العلماء.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٨/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٤٤/٣، الأحوال الشخصية ٤٥٥،٤٥٦، الزواج والطلاق في الإسلام ص ٣٩٢،٣٩٣ .

ثالثاً: شروط صحة الخلع:

١- أن يكون النشوز من قبل المرأة بحيث تظهر بغض زوجها حتى يخاف عليها بأن تترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق ويخاف على زوجها نظير ذلك أن يعاملها بالمثل فيترك أداء الواجب عليه لها ولا يمسكها بمعروف.

ويكفي أن تخاف المرأة من تعذر الوفاء بما وجب عليها تجاه زوجها لحل المطالبة بالخلع غير أنه لا يستحب لها الخلع بغير سبب يوجبه، فإن الله تعالى كما بغض الطلاق للرجال بغض كذلك الاختلاع للنساء من غير حاجة دل على ذلك قوله ﷺ «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة»(١).

ومع ذلك فإن تقدير مدى جدية الأسباب التي تعتمد عليها الزوجة في تسويغ الكراهية تبقى من ضروب المعايير الذاتية الشخصية التي يصعب إخضاعها للمقاييس الموضوعية مثلها في ذلك تقدير الزوج عدم قدرته على العدل بين الزوجات فيترك التعدد ويقتصر على واحدة كما قال تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النساء: ٣].

٢- أن يكون الخلع حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً بأن تكون في العدة من طلاق رجعي.

٣- أن تقبل الزوجة دفع العوض إلى زوجها نظير خلعها فإن لم يوجد لفظ الخلع ولاما في معناه كما لو قال لها أنت طالق نظير ألف دينار وقبلت ذلك كان طلاقا على مال ولم يكن خلعاً، وإذا لم يوجد العوض كما لو قال لها خلعتك ولم يذكر عوضا كان ذلك كناية عن طلاق بائن عند المالكية والحنفية(٢) وقيل يقع طلاقاً رجعيا وقيل إن لم ينو به الطلاق لا يقع به

---

(١) سنن أبي داود كتاب الطلاق باب في الخلع ٦٦٧/٢ ورواه الترمذي في أبواب الطلاق واللعان باب ماجاء في المختلعات ١٧٣/٣،١٧٤، وقال: هذا حديث حسن ورواه ابن ماجة في أبواب الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة ٣٧٩/١، وانظر كذلك معالم السنن ٤٢/٣ .

(٢) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص ٤٥٦ والمراجع السابقة.

شيء وهل يشترط رضا الزوج قطعا بحيث لايتم الخلع بدون رضاه هذا مما يحتاج إلى نظر وتفصيل سأعرض له في موضعه.

رابعاً: أنواع الخلع وطبيعته:

النوع الأول الخلع بغير عوض كأن يقول الزوج لزوجته خالعتك دون أن يذكر مالا، وهذا النوع لايعد خلعاً بالمعنى الشرعي وإنما هو من كنايات الطلاق فلا يقع به شيء إلا بنية الطلاق من الزوج أو بدلالة الحال.

والنوع الثاني هو الخلع بعوض وهو موضوع هذا البحث وإليه ينصرف المعنى العرفي والشرعي الذي أصبح للفظ الخلع عند الإطلاق.

وبحث الفقهاء في طبيعة الخلع بالنسبة إلى طرفيه فوجدوها مختلفة حيث يعد بالنسبة للرجل يميناً وبالنسبة للمرأة عقد معاوضة ورتبوا على كونه يمينا بالنسبة للرجل منعه من الرجوع إذا أوجبه على نفسه ابتداء وله تعليق إيجاب الخلع على شرط وجواز إضافته إلى زمن مستقبل وعدم جواز اشتراطه خيار الشرط[1].

ورتبوا على كونه عقد معاوضة بالنسبة للمرأة جواز رجوعها عن الخلع بعد إيجابه من قبلها ولاينعقد إلا بقبولها في مجلس الخلع ولها حق اشتراط خيار الشرط في إيجابها أو قبولها ولا يصح لها أن تعلق الخلع أو تضيفه إلى زمن مستقبل ولا يصح منها بذل البدل مالم تكن أهلاً للتبرع[2].

خامساً: تكييف فرقة الخلع وأثره:

(أ) فرقة الخلع هل هي طلاق أو فسخ؟

اختلف الفقهاء في الخلع فذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى عد الخلع تطليقة واحدة بائنة.

وعده الحنابلة فسخاً لعقد الزواج لا طلاقاً وهي الرواية الثانية عن

---

(١) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ٤٥٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١٤٥/٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٧/٣ الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص ٧- ٤٥٨/٤٥ .

أحمد والتي نصرها أصحابه، وثمرة هذا الخلاف تظهر في تأثيره في عدد الطلاق فالقائلون بأن الخلع طلاق فإنهم ينقصون به عدد التطليقات فلو تكرر الخلع ثلاث مرات بانت المخالعة من زوجها بينونة كبرى، ولا أثر له في نقصان عدد الطلاق عند القائلين بأنه فسخ وليس طلاقاً كما يظهر الخلاف في تقدير عدة المختلعة إذ يراها القائلون بالطلاق مثل عدة المطلقة بينما يراها القائلون بالفسخ أنها حيضة واحدة لا ستبراء الرحم ولا بأس بإيقاع الخلع في الحيض بخلاف الطلاق.

(ب) أثر عقد الخلع:

إذا وقع الخلع صحيحاً بشروطه ترتبت عليه الأحكام الآتية:

١- استحقاق الزوج بدل الخلع ولزومه في ذمة الزوجة.

٢- وقوع طلقة بائنة لأن الطلقة الرجعية تنافي فائدة الخلع.

٣- ذهب أبو حنفيفة إلى سقوط كل حق مالي ثابت لكل من الزوجين على الآخر وقت الخلع بمقتضى عقد الزواج الذي حصل الخلع منه، ولا يسقط بالخلع الحقوق الثابته بغير الزواج الذي خولع فيه سواء أكان سبب ثبوتها زواجا سابقاً، أم التزامات أخرى لاصلة لها بالزواج ولا بالخلع كالديون والودائع والقروض وغيرها من الحقوق المستحقة وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحبُه محمد والمالكية والشافعية فلا يسقط عندهم شيء من الحقوق سوى تلك التي اتفق الزوجان على إسقاطها سواء وقع الخلع بلفظ المخالعة أم بلفظ المبارأة فلا يسقط شيء منها إلا ماتراضيا على إسقاطه كما في الطلاق على مال، لأن الزوجة المخالعة في حكم المتبرعة فلا يسقط شيء بدون رضاها(١).

---

(١) المبسوط ١٨٩/١ بدائع الصنائع ١٥١/٣ فتح القدير ٢١٧/٣، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ٤٧٥،٤٧٤ .

المبحث الثاني
صورة الخلع في بعض القوانين العربية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة الخلع في القانون المصري والكويتي والجزائري.

المطلب الثاني: استخلاص أهم الأحكام الواردة في القوانين السابقة.

أبيض

سأعرض فيما يلي نصوصاً خاصة بالخلع في القانون المصري والكويتي والمشروع التمهيدي المعدل لقانون الأسرة الجزائري في المطالب التالية:

المطلب الأول

صورة الخلع في القانون المصري والكويتي والجزائري:

أولاً: الخلع في النظام المصري

جاء في المادة ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية[١] مايلي:

«للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة ١٨ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لاسبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألاتقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم، أو أي حق من حقوقهم، ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاقاً بائناً، ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل لطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

فقد أوجبت هذه المادة على المحكمة ألا تقضي بالخلع إلا عند توفر الشروط الآتية:

---

(١) الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، العدد ٤ مكرر في ٢٢ شوال ١٤٢٠هـ (الموافق ٢٩ يناير ٢٠٠٠م السنة الثالثة والأربعون).

أولاً : أن تقرر الزوجة صراحة في صحيفة الدعوة أنها تخالع زوجها مقابل التنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية مع رد الصداق الذي سلم إليها.

ثانياً: أن تقرر الزوجة أنها تبغض زوجها، وليس للمحكمة استيضاح الأسباب أو الدوافع أو العناصر المتعلقة بذلك الشأن.

ثالثاً: أوجب القانون على المحكمة محاولة الصلح بين الزوجين أثناء نظر الدعوى ولمرتين متتاليتين على ألا تقل المدة بينهما عن ثلاثين يوماً.

رابعاً: إذا عجزت المحكمة عن التوفيق بينهما انتدب لذلك حكمين لمحاولة الصلح والتوفيق على أن يتم ذلك الإجراء خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر كما في الفقرة ٢،١ من المادة ١٩ من نفس القانون، ولا يحق للحكمين الخوض في مناقشة الأسباب الباعثة للزوجة على طلب الخلع.

خامساً: إذا خلت صحيفة الدعوى من طلب الخلع صراحة أمكن الزوجة أو وكيلها طلب ذلك بمحاضر جلسات المحكمة.

سادساً: إذا لم يثر نزاع بشأن المهر ولكن الزوج رفض استلامه دون أن يثير منازعة بشأنه فيمكن للزوجة إيداعه في خزينة المحكمة مع التصريح بصرفه دون قيد أو شرط وعندئذ تقضي المحكمة بالتطليق للخلع.

سابعاً: إذا لم تقم الزوجة برد المهر قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ويمكنها إعادة رفعها مرة أخرى مع استيفائها للإجراءات المقررة[1].

حكم إساءة المختلعة استعمال حق الخلع

لما كان الخلع مرجعه إلى الإرادة المنفردة للمرأة وهو حق للمرأة يخضع لمشيئتها وعليه فإنه لا ينبغي أن يكون فيه مساس بالغير أو أن يكون مشوبا

---

(١) الخلع ومشكلاته العملية والمنازعات المتعلقة به، وإجراءاته العملية وأحكامه لأحمد حسام النجار رئيس محكمة ص ٦٦،٦٧ .

بالتعسف في استعماله بما يخرج به عن سلوك الزوجة السوية وبناء على ماتقتضيه أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة في ضوابط استعمال الحق بعامة وحق الخلع للزوجة بخاصة، فإن المادة (٥) من القانون المدني المصري جاءت موافقة تماماً للمضمون الشرعي في ضوابط استعمال الحقوق إذ جاء فيها أن استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

(ب) إذا كانت المصالح التي يرجى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لاتتناسب البتة مع مايصيب الغير من ضرر بسببها.

(ج) إذا كانت المصالح التي يرجى تحقيقها غير مشروعة وهكذا فإن استعمال المرأة لحق الخلع يجب أن يتقيد بهذه الضوابط منعا للتعسف وإساءة استعماله(١).

ثانياً: الخلع في النظام الكويتي:

جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي والذي بدأ تطبيقه عام ١٩٩٨م مايتصل بأحكام الخلع في الباب الثاني في الفصل الأول من القانون لكنه عاد وتحدث عن التطليق بعوض تدفعه الزوجة مرة أخرى في الباب الثالث الفصل الثاني تحت عنوان التفريق للضرر وهذا التفريق يقع من القاضي بعوض سواء رضي الزوج أم لم يرض وكأنه بذلك خص الخلع بحالة التراضي بين الزوجين على المخالعة، والتطليق بمقابل للضرر عند عدم موافقة الزوج وحصول النزاع.

والصواب أن يضم هذه الصورة لباب الخلع لأن الضرر من الزوجة حاصل في الحالتين والفرق الوحيد بينهما هو في التراضي على الخلع أو عدمه. وفيما يلي عرض لمواد القانون:

المادة (١) فقرة (أ) الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عرض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو مافي معناهما.

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٩،٥٨ .

الفقرة (ب) ولا يملك الخلع غير الزوجين أو من يوكلانه.

المادة ١/٣ - لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

المادة ١١٥: يجب العوض المتفق عليه في الخلع ولا يسقط به شئ عوضا عنه.

المادة ١١٦: يشترط لاستحقاق الزوج ماخولع عليه أن يكون خلع الزوجة اختياراً منها دون إكراه وضرر.

أما عن التطليق للضرر لكل من الزوجين.

فقد أجاز القانون طلب التفريق بسبب الضرر الذي لحق به من صاحبه وأوجب على المحكمة قبل البت في الدعوى أن تبذل وسعها وتستفرغ جهدها في الاصلاح بين الزوجين فإن تعذر الإصلاح بينهما عينت حكمين للتوفيق أو التفريق كما جاء في المادة ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣١ و ١٣٣ والذي يعنينا من مواد القانون المادة ١٣٠ فقرة (ب،ج) لأنها تضمنت المخالعة مقابل عوض حيث جاءت منهية لسلسلة من محاولات الإصلاح بين الزوجين تقوم بها المحكمة والمحكمين الذين ينتهي عملهم باقتراح الحل المناسب وعندما يكون الحكم الذي توصي به تلك المادة كما يلي :«وإن كانت الإساءة كلها من الزوجة اقترحا التفريق بين الزوجين نظير رد ماقبضته من المهر وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق.

وفي الفقرة (ج) «وإن كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون عوض أو بعوض يتناسب مع الإساءة وجاء في الفقرة (د) إن يعرف المسيء من الزوجين وطلبت الزوجة الفرقة اقترح الحكمان الفرقة دون عوض[1].

ثالثاً: الخلع في المشروع التمهيدي المعدل لقانون الأسرة الجزائري

جاء هذا المشروع صريحاً ومنهيا كل لبس في إعطاء المرأة حق مخالعة زوجها برضاه وبغيره.

---

(١) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص ٦٧١،٦٧٢،٦٧٤،٦٧٦ .

فقد نصت المادة «٥» من المشروع أنه «يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها مقابل تعويض.

إذا لم يتفق الزوجان على مبلغ التعويض يحكم القاضي بما لايتجاوز قيمة صداق المثل عند صدور الحكم وجاء في المادة ٥٧ من المشروع أن «تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف ماعدا في جوانبها المادية»(١).

---

(١) المشروع التمهيدي المعدل والمتمم للقانون رقم ٨٤-١٢ المؤرخ في ١٤٠٤/٩/٩هـ الموافق ١٩٨٤/٧/٩م والمتضمن قانون الأسرة.

أبيض

المطلب الثاني
استخلاص أهم الأحكام الواردة في القوانين السابقة

بالنظر إلى المواد القانونية التي عرضت يمكن استخلاص أهم الأحكام التي ثار حولها الخلاف وهي:

أولاً: مسألة اشتراط تراضي الزوجين على الخلع كي تصح الفرقة به:

وهذا ماعدته بعض الأنظمة السابقة إفراغاً للخلع من مضمونه وأهدافه التي شرع من أجلها ويسعى إلى تحقيقها، لأنه في حالة رفض الزوج مخالعة زوجته فإن حق المرأة في المخالعة يسقط فتعظم مصيبتها إذ إن لجوءها للخلع لم يزد إلا في تعنت الزوج وإمعانه في إغاظتها وقطع طريق الخلاص عنها فلا يبقى لها إلا اللجوء إلى القضاء كي ترفع دعوى للضرر، وهي لاتريد الطلاق للضرر أو غيره وتريد أن تستر زوجها ولاتتسبب في كشف المستور ولا أن تجرح مشاعر زوجها أو أولادها إن كان لها منه أولاد ثم إن طلب التطليق للضرر يلقي عبء الإثبات عليها وهو متعذر في الحياة الزوجية غالباً.

وعليه فقد ذهب القانون المصري إلى أن الخلع يقع بالتراضي في الأساس إلا إذا رفض الزوج الموافقة مع كراهية الزوجة البقاء معه فهنا يتدخل القاضي ويخلعها منه مقابل تنازلها عن جميع حقوقها المالية وردها الصداق الذي أعطاه لها.

ولم يشر مشروع قانون الأسرة الجزائري إلى رضا الزوج إطلاقاً وقصر وقوع الخلع على حكم القاضي به وترك تقدير العوض للاتفاق بين الزوجين عليه من غير تعيين لحد أعلى أو أدنى فإن لم يحصل بينهما اتفاق قدره القاضي بقيمة صداق المثل عند صدور الحكم.

أما القانون الكويتي فقد اشترط التراضي بين الزوجين كي يصح الخلع ولايملك أحد إيقاعه عنهما فهو من عقود المعاوضات التي لاتتم إلا بإيجاب وقبول وكل مايتبعه من عوض وغيره خاضع كذلك لرضاهما واتفاقهما.

ومع أن القانون الكويتي قد أجاز تدخل القاضي بعد محاولة الصلح بين الزوجين وحكمه بتطليق الزوجة نظير رد ماقبضته من المهر وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق، لكنه لم يجعل هذا الحكم تحت باب الخلع وإنما أضافه إلى باب التطليق للضرر وبذلك يكون القانون الكويتي قد فرق ماجمعه القانون المصري.

مما تقدم نخلص إلى أن محل النزاع في هذه القضية يتصل بالتراضي في الخلع وحكم تدخل القاضي عند إصرار الزوجة على المخالعة ورفض الزوج لذلك.

ثانياً: مقابل الخلع:

أوجب القانون المصري على المرأة المخالعة التنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، كما يجب عليها أن ترد الصداق الذي حصلت عليه من قبل الزوج فإن كان نقداً ردت مثله وإن كان عينا ردت العين حال وجودها فإن فاتت العين ردت قيمتها. وعليه فظاهر النص في القانون المصري أنه قد جعل قدر الصداق حداً أقصى لما يجب على المرأة رده ولاترد أكثر من الصداق بخلاف القانون الكويتي والجزائري فإنهما لم يجعلا للعوض حداً ينتهي اليه عند التراضي فيصح فيهما أن يكون أكثر أو أقل من المهر.

ويحكم القاضي بما لا يجاوز مهر المثل عند الاختلاف وعدم التراضي في المشروع الجزائري، وفي القانون الكويتي يحكم القاضي بنظير المهر الذي قبضته وسقوط جميع حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق عند تطليقها للضرر، بخلاف الخلع فإن العوض فيه يحدد بالاتفاق والتراضي كما تقدم.

ثالثاً: عدم قابلية الحكم بالخلع للطعن

قررت جميع القوانين السابقة أن حكم الخلع أي تطليق الزوجه المخالعة غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المعروفة لأن الطلقة في الخلع طلقة بائنة لاتحتمل النقض أو الرجعة.

المبحث الثالث
موقف الفقه الإسلامي من الأحكام السابقة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة قضية التراضي وتدخل القاضي.

المطلب الثاني: مقابل الخلع.

المطلب الثالث: مناقشة مسألة عدم قابلية الحكم بالخلع للطعن.

أبيض

في هذا المبحث أتناول بعون الله تعالى مدى اتفاق المسائل المذكورة مع أحكام الشريعة الإسلامية في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

مناقشة التراضي وتدخل القاضي:

مسألة التراضي بين الزوجين وضرورة موافقة الزوج على الخلع لاتثير خلافاً، لأن الجميع يرى أن أساس الخلع يكون بالتراضي وإذا رفع الأمر إلى السلطان أو من ينوبه في هذه الحال فإنما يكون حكمه مثبتاً لإرادة الزوجين ومسجلاً لرغبتهما وما اتفقا عليه وإنما الخلاف يرد عندما يرفض الزوج موافقة زوجته على الخلع ويمتنع عن إجابتها إلى طلبها فهل ينتهي الأمر هنا وتفقد المرأة حقها أو أنها تلجأ إلى القضاء تطلب منه تمكينها من حقها في مخالعة زوجها بحكم قضائي فما مدى صحة هذا الحكم في الشريعة الإسلامية؟

موقف المذاهب الأربعة من التراضي وتدخل القاضي:

كأن الفقهاء لم يتصوروا حصول خلع دون تراض، ولذلك لم أطلع على قول يفصل هذه المسألة ويشفي الغليل فيها، ولذلك شاع في التطبيقات القضائية قديماً وعند عوام الناس أن الخلع لايكون إلا بالتراضي التام بين الزوجين، وهذا الذي يفسر لنا الاستغراب والضجة التي أحدثتها بعض القوانين عندما صرحت بأن الخلع قد يقع بيد القاضي وإن لم يرض الزوج.

وقد وردت أقوال عند الفقهاء تنفي أن يكون الخلع بيد السلطان رداً على القول الشاذ الذي منع وقوع الخلع بدون السلطان فكأنهم في ذلك يقولون ليس صحيحاً وجوب وقوعه أمام السلطان دائماً وعدم جواز وقوعه بالتراضي كسائر عقود المعاوضات وإنما الصحيح هو جواز وقوعه بالتراضي من غير حضور سلطان أو من ينوبه ولامانع أن يقع أحيانا أمام السلطان أو نائبه ومن أقوالهم في ذلك: ماجاء عن المذهب الحنفي قال صاحب المبسوط «والخلع جائز عند السلطان وغيره إلا أنه عقد يعتمد على التراضي كسائر

العقود، وهو بمنزلة الطلاق بعوض، وللزوج ولاية إيقاع الطلاق ولها ولاية التزام العوض، فلا معنى لاشتراط حضرة السلطان في هذا العقد»[1].

وقال صاحب شرح فتح القدير: «وأما وجه من قال: لابد من إذن الإمام فلم أره» وقد وقع الخلع في قصة الربيع دون علم عثمان رضي الله عنه ولم ينكره وكذا ابن عمر حين سمع[2]. وفي المذهب المالكي جاء في المدونة الكبرى: «أرأيت الخلع والمبارأة عند السلطان أو عند غير السلطان في قول مالك أجائز أم لا؟ (قال) لايعرف مالك السلطان قال: فقلنا لمالك: أيجوز الخلع عند غير السلطان قال: نعم هو جائز،[3] ووضح الشيخ العدوي كلام خليل حين قال: (في أن الخلع يكون بلا حاكم) فقال: إنما أتي به دفعا لتوهم أن الطلاق على عوض مظنة الجور فلا يفعله إلا الحاكم[4].

وفي المذهب الشافعي جاء القول صراحة بجواز الخلع عند السطان قال رحمه الله في الأم «وتجوز الفدية عند السلطان ودونه»[5] وأكثر دلالة وأصرح على جواز تدخل الحاكم عند الخلاف في الخلع قوله: «فإن اصطلح الزوجان وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس ومال وأدب[6] وفي المذهب الحنبلي جاء عندهم مايدفع القول بلزوم وجود الحاكم عند الخلع ولذلك جاء في الكافي: «ويجوز الخلع من غير حاكم لأنه قطع عقد بالتراضي فلم يحتج إلى حاكم»[7].

وفي المغني: ولا يفتقر الخلع إلى حاكم نص عليه أحمد فقال: يجوز الخلع دون السلطان ولأنه معاوضة فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح، لأنه عقد بالتراضي أشبه الإقالة»[8].

---

(١) المبسوط ٦/١٧٣ .
(٢) شرح فتح القدير ٤/٦١ .
(٣) المدونة الكبرى م٢ / ٣٤٣ .
(٤) حاشية العدوي مع الخرشي على مختصر خليل ٤/٤١٧ .
(٥) الأم ١١/١٩٧
(٦) المرجع السابق.
(٧) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٣/١٤٤ .
(٨) المغني ٧/٥٢ .

ومقابل هذه المذاهب وغيرها جاء القول بتحتيم وقوع الخلع أمام السلطان ولايصح بغير ذلك فقد ذهب الحسن البصري وابن سيرين وسعيد ابن جبير أن الخلع لايجوز إلا عند السلطان[١] ولاشك في أن القول بعدم جواز الخلع إلا عند السطان غير صحيح لشذوذه ومخالفته للإجماع فلا يعول عليه ولايلتقت إليه؛ يبقى أنه محل النزاع يتعين في تدخل القاضي عند الاختلاف وعدم التراضي هل يجوز أن يمضي القاضي الحكم بالخلع عند عدم رضاء الزوج؟

أدلة القائلين بعدم جواز تدخل القضاء:

يمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

١- قول جمهور العلماء إنه عقد يعتمد على التراضي كسائر العقود فللزوج ولاية إيقاع الطلاق وللمرأة التزام العوض فأشبه عقود المعاوضات كالبيع والنكاح فلا معنى لاشتراط حضرة السلطان في هذا العقد، وقد وقع الخلع في قصة الربيع دون علم عثمان رضي الله عنه ولم ينكره وكذا ابن عمر[٢].

٢- لو أعطي حق الخلع بإطلاق للزوجة، لأفضى ذلك إلى إساءة استعمالها لهذا الحق والتعسف فيه.

٣- أن المرأة المخالعة عند عدم رضا الزوج يمكنها طلب الطلاق للإضرار بها فلا داعي لإلزام الزوج بالمخالعة، وإنما يمكن إلزامه بتطليقها إذا ثبت لدى القاضي حصول الضرر لها.

مايرد على الاستدلال السابق:

قولهم: إن جمهور العلماء على أن الخلع يتم بالتراضي بين الزوجين ولايلزم فيه إذن الإمام صحيح لكن المفهوم من كلامهم إلا عند الحاجة وهذا الذي فهمه ابن القيم رحمه الله فقال: «الآية دليل على جوازه (أي الخلع)

---

(١) مصنف ابن ابي شبيه ١١٧/٥ مصنف عبدالرزاق ٤٩٥/٦ أحكام القرآن للجصاص ٣٥٩/٢ .

(٢) المبسوط ١٧٣/٦ فتح القدير ٦١/٤ الخلع في القانون المصري ص٦٢،٦٣ .

مطلقـا بإذن السلطان وغـيـره ومنعـه طائفـة بدون إذنه والأئمـة الأربعـة والجمهور على خلافه[1] فعلم أن كلام الجمهور لاينافي تدخل السلطان إذا دعت الحاجة إليه.

وأما الخوف من سوء استعمال المرأة لهذا الحق، فهو عام في جميع الحقوق كالطلاق وغيره وليس خاصاً بحق دون حق والمطلوب في هذه الحال وضع ضوابط عامة تمنع الجميع من التعسف في استعمال الحق وأما القول بأنه عند عدم رضا الزوج يمكن المرأة اللجوء إلى القضاء لطلب التطليق للضرر فيه خلط بين الأحكام فإن الفرق كبير بين التطليق للضرر والخلع ولايصلح الخلط بين الأمرين فهذا باب وذا باب، ومن يرد أن يفهم الخلع على أنه تطليق للضرر يحتاج إلى إثبات الضرر ونحوه[2] وهذا ماينافي الستر الذي يحققه الخلع بعدم كشف أسبابه.

أدلة القول بجواز تدخل القاضي عند رفض الزوج:

يمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [**البقرة**: ٢٢٩] فقد نسب الخوف إلى الأئمة، وبالتالي فإن المراد من الآية الأئمة بتمكين الزوجين من الخلع إذا خافوا عليها عدم القيام بالواجب عندما يرفع الأمر إليهم وليس المراد وجوب الرفع دائماً، لأن جواز وقوع الخلع دون إذن السلطان مجمع عليه قال ابن المنذر: وأجمعوا أن الخلع يجوز دون السلطان»[3].

إذن فإن تدخل الأئمة أو نوابهم من القضاة يكون عند رفع الخصام إليهم وخوفهم من المضارة بين الزوجين وعجزهما عن إنهاء الخصام بالتراضي[4].

٢- في رواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن

---

(١) زاد المعاد ٩١/٤ .
(٢) الخلع في القانون المصري ٦٨،٦٧ .
(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٠٤ .
(٤) الخلع في القانون المصري ٦٤،٦٣ .

قيس قالت يارسول الله ما أنقم على ثابت في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام وفي رواية: ولكني لا أطيقه فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وفي رواية: «فردت عليه حديقته وأمره بفراقها»[1].

فمن الخير أن نستنبط من ظاهرة هذا الحديث أن يكون للقاضي حق المخالعة بين الزوجين إذا رفعت إليه الزوجة أمرها بأنها لاتطيق زوجها بغضا وأن العشرة بينهما صارت مبعث الشقاء وأنها على استعداد لدفع العوض الذي يقرره القضاء وبعد بحث نوع الشقاق ومحاولة الصلح بينهما ينتهي القاضي إلى التفريق بينهما بعوض فإن رضيا به فبها ونعمت وإن لم يرض الزوج ألزمه القاضي بالموافقة على مخالعتها بما ينتهي إليه تقدير العوض[2].

٣- أن اشتراط رضا الزوج دائما لصحة الخلع يفرغ حكم الخلع من مضمونه ويلغي الحكمة منه ويجعله صورة لامعنى لها[3] قال ابن رشد «والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة مابيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل»[4].

المناقشة والترجيح:

يبقى التراضي في الخلع هو الأساس والأكثر وقوعاً ولكثرة وقوعه بالتراضي غفل كثير من أهل العلم عن الحالات الاستثنائية التي قد تحتم اللجوء إلى الحكام ونوابهم من القضاة لحل الخلافات وتطبيق الأحكام وإذا كان العلماء يصرحون دائماً بضرورة التراضي في الخلع فإنهم لم ينفوا جواز الرفع إلى الحاكم وإنما انصبت ردودهم على من اوجب الخلع عند السلطان ومنع وقوعه أصلا دون حضوره وفوق ذلك فإن تدخل القضاء في الخلع دلت عليه أدلة قوية كما في ظاهر الآية وظاهر الحديث فلا يمكن دفع ذلك بما

(١) صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب الخلع ٦٠/٧ ، ٦١ .
(٢) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص٤٦٢ .
(٣) الخلع في القانون المصري ص٦٧ .
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٨/٢ .

جرى عليه العمل في كثير من الأقاليم والأقطار وعليه فإن ماذهب إليه القانون المصري في المادة (٢٠) يؤيده صحيح الفقه ورأي جمهور العلماء ولا أرى تقسيم باب الخلع إلى خلع بالتراضي وبين التطليق للضرر بعوض كما فعل القانون الكويتي بل يحسن أن يكن باب الخلع متكاملا يشمل الخلع بالتراضي دون تدخل القضاء إلا بالتوثيق والإثبات في حالة التراضي وعند عدم التراضي يتدخل القضاء ويحاول التوفيق والإصلاح متى أمكن ذلك فإن تعذر ذلك أمر القاضي الزوج بالموافقة وأنهى الخصام والمنازعة ولايصح ماتبناه المشروع المعدل لقانون الأسرة الجزائري لأنه أخذ في ذلك بالرأي الشاذ المخالف للإجماع والذي يجعل الخلع كله بيد القضاء ويمنع وقوعه خارجه دون أن يجعل التراضي فيه هو الأساس والأصل وتدخل القضاء يكون استثناء عند الحاجة وحصول الخلاف.

والقول يمنع وقوعه خارج دائرة القضاء قول مهجور مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه ولايعول عليه وقد عده ابن رشد شذوذا في الرأي[1] ورده النحاس قائلاً «وماعلمت في اختياره شيئا أبعد من هذا الحرف، لأنه لايوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى»[2].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٩/٢ الاجماع لابن المنذر ١٠٤ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٧/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٣ فتح الباري ٣٩٦/٩ ، ٣٩٧ .

المطلب الثاني
مقابل الخلع

اختلف العلماء في تقدير مقابل الخلع إلى مذهبين:

المذهب الأول ومفاده تعليق بدل الخلع على الاتفاق بين الزوجين دون وضع حد أدنى أو سقف أعلى له، وإلى هذا ذهب الجمهور الأكبر من السابقين واللاحقين من أهل العلم وفقهاء الأمصار ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم وأبو ثور وابن جرير الطبري والليث وابن حزم الظاهري وهو المروي عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس ومجاهد ونسبه كثير من المحققين[1] إلى جمع من التابعين وأكثر أهل العلم وأصحاب الرأي.

المذهب الثاني: ومفاده عدم جواز زيادة بدل الخلع عما أعطاه لزوجته، فلا يكون بحال أكثر من المهر الذي ساقه لها وبهذا قال أحمد وإسحاق، والحكم وحماد وأبو عبيد، وهو المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونسبه كثير من المحققين إلى عمرو بن شعيب وسعيد بن المسيب والشعبي والزهري والحسن البصري وعطاء وطاوس والأوزاعي، وقيل هو مذهب كبار التابعين وكره الزيادة أيضا بعض فقهاء الحنفية[2].

أدلة المذهبين ومناقشتها

استدل كل من المذهبين لتأييد وجهة نظره بالمنقول والمعقول وفيما يلي عرض تلك الأدلة ثم نتبعها بالمناقشة.

---

(١) المدونة الكبرى ٢/٢٤٠/٢٤١ الأم ٣٨٩/١٠ سبل السلام للصنعاني ١٠٧٢/٢ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي ج٦ / ٨٨ تفسير الطبري م٢ ص٤٠ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٣/٣ تفسير ابن كثير ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ فتح القدير ٦٥/٤ فتح الباري ٣٩٧/٩ المغني لابن قدامة ٥٢/٧ مغني المحتاج ٢٦٥/٣ .

(٢) التفسير الكبير ٨٨/٦ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٣/٣ المحلى ٢٣٥/١٠ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ المغني ٥٣/٧ الهداية شرح بداية المبتدئ ١٤/٢ تكملة المجموع ٨/١٧ السيل الجرار ٣٦٥/٢ ، ٣٣٦ .

أدلة المذهب الأول:

استـدل من قـال بجـواز الزيادة في بدل الخلع عن المهـر الذي يسـوقـه الزوج لها بالكتاب وأقول الصحابة رضوان الله عليهم والمعقول وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: فمن القرآن الكريم ذكروا قول الله عز وجل: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ومعنى الآية ظاهر وعمومها يفيد عدم التحديد لمقابل الخلع ولا مخصص لها[1] يجب التسليم له من أصل أو قياس فهي باقية على ظاهرها وعمومها تفيد جواز الزيادة على المهر في مقابل الخلع.

ثانياً: ومن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم نذكر الآتي:

١- قول عمر رضي الله عنه لزوج الناشز: «اخعلها ولو من قرطها»[2].

٢- وجاء في صحيح البخاري «وأجاز عثمان الخلع دون عقاص[3] رأسها». قالت الربيع بنت معوذ وهي تحكي كيف خالعت زوجها: فدفعت إليه كل شيء حيث أجفت الباب بيني وبينه» وفي رواية أخرى «فقلت له لك كل شيء وفارقني قال: قد فعلت فأخذ كل شيء حتى فراشي، فجئت عثمان وهو محصور فقال: الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها»[4].

٣- روى مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبدالله بن عمر[5] «وروي نحوه عن ابن عباس وجمع من الصحابة رضوان الله عليهم وكل ذلك يجعل المتأمل يعتقد حصول الإجماع على هذا الرأي قال صاحب المغني «ومثل هذا يشتهر فلم ينكر فيكون إجماعاً»[6] وهذا الاتفاق من الصحابة رضي الله عنهم يرد كل شبهة تمنع الزيادة عن المهر في مقابل الخلع.

---

(١) تفسير الطبري م٢ / ٣٩ .

(٢) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ١٩٠/١ ، ١٩١ .

(٣) صحيح البخاري ١٧٠/٦ والعقاص مايربط به الشعر.

(٤) فتح الباري ٣٩٧/٩ وانظر كذلك السنن الكبرى للبيهقي ٣١٥/٧ .

(٥) الموطأ بشرح الزرقاني ١٨٥/٣ .

(٦) المغني ٥٢/٧.

٤- ولهم من المعقول: أن الخلع عقد معاوضة فوجب ألا يتحدد مقداره قبل الاتفاق عليه وهو عوض مستفاد بعقد فلا سقف له كما في الثمن والصداق ثم إن جواز الزيادة في مقابل الخلع يمّكن الزوجة من تحقيق رغبتها في الفراق.

أدلة المذهب الثاني:

استدل من منع الزيادة في مقابل الخلع عن المهر المدفوع للمرأة بالكتاب والسنة والمعقول وذلك كما يلي:

١- فمن القرآن الكريم:

قوله جل شأنه: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [**البقرة**: ٢٢٩] ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى قد منع قطعياً أن يأخذ الزوج شيئا مما آتاها وهو الصداق دون رضاها فلما أجاز الأخذ عند عدم أمن الخوف من الإحجام عن إقامة حدود الله فيكون جواز الأخذ راجعاً إلى ما آتاها كما تقدم في نفس الآية فلا تحل له الزيادة في مقابل الخلع عما أتاها من الصداق(١).

٢- ولهم من السنة الشريفة مايلي:

روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولاخلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا، فقال لها النبي ﷺ: «تردين عليه حديقته» قالت: نعم فأمره ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولايزداد(٢) وفي رواية أخرى للبيهقي «خذ ما أعطيتها ولا تزدد»(٣) وعند البيهقي وعند الدارقطني أيضا بنحوه

(١) االتفسير الكبير للرازي ج٦ / ٨٨ .

(٢) رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وأخرجه البيهقي على نحو ماتقدم وفي أخره قال: خذ ما أعطيتها ولاتزدد» وصححه الألباني انظر صحيح سنن ابن ماجه ج١ / ٣٥٠ السنن الكبرى للبيهقي ٣١٣/٧ إرواء الغليل ١٠٣/٧ ، ١٠٤ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٧ وقال قال سعيد: «لا أحفظ ولاتزدد» ومن طريق محمد بن أبي عدي مرسل.

وجاء في آخره «أما الزيادة فلا»[1].

وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها»[2].

وحديث ابن عباس قد اعتضد بشواهد موصولة وغير موصولة أكدت صحته والحديث كما مر نص في منع الزيادة على قدر المهر المدفوع في مقابل الخلع.

٣- ولهم من أقوال الصحابة ماروي عن علي رضي الله عنه[3] أنه كان يقول: «لا يأخذ منها أكثر مما ساق إليها».

٤- ولهم من المعقول مايلي:

(أ) أن البضع يقابل المهر فلا يجوز أن يأخذ منها أزيد مما ساق لها، لأن الزيادة تقضي إلى الإجحاف بحق الزوجة وإلحاق الضرر بها.

(ب) الخلع نظير الإقالة في البيع فلا يجوز الزيادة فيه عن قدر المهر كالعوض في الإقالة[4].

المناقشة والترجيح

بعد تأمل أدلة المذهبين بان لي قوة أدلة المذهب الأول وهم الجمهور لأن استدلاهم بالآية صحيح وصريح وعمومها ظاهر لايقوى على تخصصيه ماذكره أصحاب المذهب الثاني: بأن المقابل مقيد بالمهر المذكور في أول الآية وهو قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** ﴾ فما جاء بعد هذا في قوله تعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ عام لامخصص له من الآية والقول بالتخصيص غير سليم وتأويل بعيد وفيه تكلف غير مستساغ.

---

(١) رواه البيهقي أيضا ج٧ / ٣١٤ وقال سئل عنه ابن جريج فلم يعرفه وأنكره ولم تصح هذه الزيادة عند البيهقي موصولة وإنما صحت مرسلة.

(٢) قال الألباني رواه أبو حفص ولم أقف على أسناده والغالب أن لايصح مرفوعا إرواء اغليل ١٠٥/٧ .

(٣) قال الألباني أخرجه عبدالرازق وسكت عنه انظر إرواء الغليل ١٠٥/٧ وقال ابن حزم: لايصح هذا عن علي لأنه منقطع وفيه ليث انظر المحلى ٢٤٠/١٠ ، ٢٤١ .

(٤) التفسير الكبير للرازي ج٦ / ٨٨ المغني ٥٣/٧ .

ومـاذكروا عن علي رضي الله عنه لايفيـد لعدم صـحـتـه بسـبب انقطاعـه وضعف سنده مع معارضته بما صح عن جمهور الصحابة رضوان الله عليهم مثل عمر وعثمان رضي الله عنهما وغيرهما كما تقدم[١].

وأما استدلالهم بالمعقول: بأن استباحة البضع يقابله المهر فلا يزاد عليه وتشبيههم الخلع بالإقالة في البيع فيجاب عليه بأن الخلع أقرب وأشبه بعقود المعاوضة المبتدأة وهي لاتتقيد بسقف معين للمقابل.

يبـقـى أن أقـوى مـا أسـتـدل به أصـحـاب المذهب الثـاني هو حـديث ابن عباس رضي الله عنهما والذي جاء فيه التصريح بمنع الزيادة على المهر.

وعليه فلابد من وقفة لمناقشة الاستدلال بهذا الحديث فأقول:

١- الزيادة التي دلت على منع تجاوز مقدار المهر في مقابل الخلع لم ترد في الأحاديث الصحيحة المشهورة كتلك التي رواها البخاري وغيره.

٢- ذكر البيهقي وغيره أن الزيادة غير محفوظة وأنه لاتصح إلا مرسلة كما ضعفها ابن حزم[٢].

٣- أن أصح ماروي في ذلك هو حديث ابن عباس وهو يقول بخلافه مثل الجمهور[٣].

٤- أن ماورد في ذلك قضاء عين لاعموم له، وهذا ما أشار إليه ابن حجر بعد توثيقـه لرجال السند حيث قال: «لكن ليس فيـه دلالة على الشـرط أي الزيادة على الصداق، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها»[٤].

٥- وردت روايات لنفس الحديث بما يفيـد جواز الزيادة فـقـد روى البيـهـقي أيضا كما جاء في آخر الحديث «فقال لها الثانيـة: تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وأيده فقال لها الثالثة قالت نعم وأزيده، وخلعها فردت عليه حديقته وزادته»[٥].

---

(١) المحلى ١٠/٢٤٠ ، ٢٤١ إرواء الغليل ٧/١٠٥ .
(٢) السنن الكبرى ٧/٣١٤ المحلى ١٠/٣٤٠ ، ٣٤١ .
(٣) المغني ٧/٥٢ .
(٤) فتح الباري ج٩ / ٤٠٢ .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣١٤ .

كل هذه الاعتراضات توهن الاستدلال برواية منع الزيادة على المهر في مقابل الخلع حتى لو كانت مقابل أدلة أقل قوة من الأدلة التي استدل بها الجمهور فكيف تقوى على مواجهة الآية الكريمة وهي صريحة في دلالتها على جواز الزيادة ظاهرة في عمومها الذي لم يثلمه تخصيص مع دعم ذلك العموم بفهم جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ولم يثبت بخبر صحيح وجود مخالف منهم، وهو ما دعا ابن قدامة المقدسي إلى اعتقاد وقوع الإجماع على ذلك ولعل قوة أدلة الجمهور وضعف الأدلة المخالفة لها حمل بعض من قال بمنع جواز الزيادة على المهر إلى تخفيف هذا القول فقال الحنابلة «نجمع بين الآية والخبر فنقول: الآية دالة على الجواز والنهي عن الزيادة للكراهة والله أعلم» ومما تقدم فقد بان لي- والله تعالى أعلم- رجحان ما رآه المذهب الأول وهم الجمهور بجواز الزيادة على المهر في مقابل الخلع.

مدى موافقة القوانين للفقه في هذه المسألة:

بعد المناقشة انتهيت إلى ترجيح مذهب الجمهور القائل بجواز الاتفاق على أزيد من المهر في مقابل الخلع وبالنظر إلى القوانين السابقة نجد القانون الكويتي والمشروع الجزائري يأخذان بمذهب الجمهور في حالة التراضي ويمنعان الزيادة على المهر إذا لم يتفق الزوجان عليه فيكون تقديره بحكم القاضي بما لايزيد عن صداق المخالعة كما في المشروع الجزائري ويقدره القاضي ابتداء بما لايتعدى مهر المخالعة أو أقل في حالة التطليق للضرر كما في القانون الكويتي ويمكن القول إن القانون الكويتي أخذ بمذهب الجمهور في تقدير مقابل الخلع لأنه يسمى الفرقة بعوض بحكم القاضي إذا كان الضرر من قبل الزوجة تطليقا للضرر وليس من باب الخلع لكني أفضل أن يشمل باب الخلع الفرقة بالتراضي مع الفرقة عند القاضي إذا كان الضرر من قبل الزوجة ويبقي التطليق للضرر خاصا بالضرر والذي يكون من قبل الزوج أو يكون الزوج هو الذي يطلب التطليق للضرر ويمكن القول إن مشروع قانون الأسرة الجزائري قد أخذ بمذهب القائلين بمنع الزيادة عن قدر المهر

فيما لو لم يتفق الزوجان على تقديره وهو قول مرجوح كما تقدم.

أما القانون المصري فالظاهر أنه أخذ بالمذهب الثاني القائل بعدم جواز الزيادة على المهر وهو الرأي المخالف لمذهب الجمهور الذي رجحناه غير أن للدكتور علي حماد رأياً آخر في تفسير النص الدال على ذلك في القانون المصري إذ يقول: «غير أن التمعن في النص وإعمال روحه لا ظاهره يعطي للزوج حق الزيادة على ما أعطى إذا طالب بذلك وأصر عليه، لأن النص في بدايته ترك باب التراضي مفتوحاً بين الزوجين[1].

وبالجملة فإن الأحكام القانونية في هذه المسألة لم تخرج عن الأقوال المعتبرة والمعتد بها في الفقه الإسلامي فإن لكلا القولين وزنه وأدلته ولا يعد الأخذ بالمرجوح عند بعض العلماء خارجاً عن الفقه الإسلامي في جملته مادام اجتهادهم قد أوصلهم إلى ترجيح خلافه فلا يحتج باجتهاد على اجتهاد ولا إنكار على المخالف فيما اختلف فيه من يعتد بقولهم عند علماء المسلمين.

---

(١) الخلع في القانون المصري ص ١٠٣، ١٠٤.

أبيض

المطلب الثالث

مناقشة مسألة عدم قابلية الحكم بالخلع للطعن

لم تختلف القوانين التي تم عرضها سابقاً في هذا الحكم فكلها تقرر عدم قابلية الحكم بالخلع للطعن وليس في هذا الحكم أي مخالفة للموقف الفقهي بل يعد ضمانة أساسية يوفرها القضاء المعاصر لتحقيق مقتضى الخلع وإتمام أثاره.

فلو أجازت القوانين الطعن في حكم الخلع لأفضى ذلك إلى عكس مايقتضيه حكم الخلع والحال أن الخلع يجعل المرأة حرة من العلاقة الزوجية أي مطلقة طلاقا بائنا إذ لو كان الطلاق رجعياً لما كان للخلع معنى.

وسواء أخذنا بتكييف الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية الذين يعدون الخلع طلقة بائنة أو أخذنا بتكييف الحنابلة الذين يعدونه فسخاً ففي الحالتين يتحتم قطع العلاقة الزوجية دون أن يكون فيها للزوج حق ارتجاع الزوجة دون رضاها أو بدون عقد جديد فإنه إذا ملك الزوج العوض ملكت الزوجة حريتها ولايملك الرجل بالتالي قسرها على قبول مايريده ويصبح لها الاختيار في قبول العودة إلى الارتباط مع الزوج المخالع أو رفض ذلك حسبما تراه من المصلحة[1].

وفيما يلي أعرض بعض النصوص في المذاهب الأربعة التي تؤكد ماذكر: جاء في المبسوط «وكذلك كل طلاق بجعل فهو بائن لأن الزوج ملك البدل عليها فتصير هي بمقابلته أملك لنفسها، ولأن غرضها من التزام البدل أن تتخلص من الزوج ولايحصل ذلك إلا بوقوع البينونة[2].

وجاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني قوله «والخلع طلقة لارجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها»[3] وقال الإمام الشافعي «وإذا خالع الرجل امرأته

(١) الخلع في القانون المصري ص ١٢٦.

(٢) المبسوط ١٧٢/٦،

(٣) متن رسالة أبي زيد القيرواني، بشرح زروق والتنوخي ٨١/٢.

فنوى الطلاق ولم ينو عدداً منه فالخلع تطليقة لايملك فيها الرجعة[1].

وقال صاحب الكافي من الحنابلة بعد ماذكر روايتين في الخلع إحداهما أنه طلاق بائن والثانية تعده فسخاً! «وتبين بالخلع على كلتا الروايتين فلا يملك رجعتها، لأنه عقد معاوضة فلا يملك الرجوع فيما اعتاض عنه كالبيع ولايلحقها طلاقه ولو واجهها به لأنه بائن»[2] وأكد ذلك ابن قدامة المقدسي بقوله: «ولايثبت في الخلع رجعة سواء قلنا هو فسخ أو طلاق في قول أكثر أهل العلم».

ولايعكر هذا الاتفاق ماذكر عن أحد من أهل العلم كسعيد بن المسيب والزهري اللذين قالا: الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولارجعة له وبين رده وله الرجعة وقال أبو ثور: الذي إذا كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة وقال ابن حزم: كل مالم يبلغ الثلاث من الطلاق فهو رجعي ونسب القول برجعية طلاق الخلع إلى الشيخ محمد بن عبدالوهاب وقال بعض فقهاء الحنابلة خلافاً للمذهب عندهم إذا شرط الزوج الرجعة في الخلع صح الشرط وبطل العوض(٣).

فإن هذه الأقوال قد خالفت المذاهب الأربعة وجمهور أهل العلم في جميع الأعصار والأمصار وماجرى عليه العمل في جميع أقطار المسلمين من صدر الإسلام إلى يومنا هذا مع معارضة تلك المقالات لمنطوق وقوله تعالى: ﴿ **فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ فإن الفداء يدل على أنها خرجت من قبضته وتحررت من عصمته ولو كان الفراق رجعياً لما كان للفداء معنى لأنها تبقى في عصمته وتحت حكمه ويمكنه أخذ العوض ويرجع عن الطلاق فتكون المرأة بذلك قد خسرت مرتين: العوض وخسرت نفسها ومثل هذا المنطق مناف لحكمة الشارع ولايقبله عاقل إذ لم يشرع الخلع إلا لتحقيق مصلحة كل من الزوج

---

(١) الأم ١٨١/٥

(٢) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعبدالله المقدسي ١٤٥/٣ ، ١٤٦ .

(٣) المرجع السابق مؤلفات الإمام محمد بن عبدالوهاب ٦٨٤/١ المحلى ٢٤٠/١٠ الفرقة بين الزوجين ١٣٨ - ١٤٠ الخلع في القانون المصري ١٢٨ - ١٣٠ .

والزوجة وإنهاء النزاع وفض الخصومة ليذهب كل واحد منهما في حال سبيله بلا مدافعة ولا منازعة والقول بخلاف ذلك يجعل الخلع تشريعاً لخصومات لاتنتهي الا لتبدأ.

فتعين رد هذه الشبهات المنافية لما اثبتة الدليل من الكتاب والسنة وعليه جماهير الأمة وتقضية المصلحة الشرعية[1].

(١) المراجع السابقة.

أبيض

الخاتمة

بعد عرض موجز لأحكام الخلع في الشريعة الإسلامية وذكر صور من تطبيقاته في بعض قوانين الدول العربية وجدت أن الإجماع وقع على مشروعية الخلع في الجملة وهو جواز افتداء الزوجة من زوجها إذا كرهته وأصبحت لا تطيق العيش معه بعوض يقدرانه بالتراضي مقابل فراق بائن يجعلها تملك خلاصها من رابطة الزوجية وتصبح مختارة في الارتباط من جديد مع زوجها المخالع أو غيره.

وفي حالة امتناع الزوج ورفضه فراقها مقابل عوض تدفعه له وبقيت مصرة على الخلع ولجأت إلى القضاء واستغاثت به وجب على القضاة التدخل والنظر في أمرها ولا يستعجلون الحكم بالخلع وإنما يبذلون وسعهم في الإصلاح بينهما مباشرة أو عن طريق إرسال محكمين وبعد استنفاد إمكانية الإصلاح والمحافظة على رابطة الزوجية بينهما فإن القضاء يحكم عندها بالخلع بينهما مقابل عوض يقدره القاضي، حسب ما يراه مناسباً. وبالنظر إلى القوانين التي تم عرضها نجد أنها ألزمت القضاة بتقدير عوض الخلع بالمهر الذي دفع إلى الزوجة كما في القانون المصري أو بمالا يجاوز صداق المثل كما في مشروع تعديل قانون الأسرة الجزائري، ومسألة مقابل الخلع من المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي ومع ترجيحنا لمذهب الجمهور القائل بعدم وضع سقف للعوض والتعويل في التقدير على ما يتراضى عليه الزوجان قل أو كثر جاوز المهر أم اقتصر عليه.

فإن الأخذ بالقول المرجوح القائل بمنع الزيادة على المهر أو مهر المثل مما يتسع له الفقه الإسلامي ولا يعد من رجحه خارجاً عن دائرة الشريعة أو تاركاً للمعلوم من الدين بالضروره ويبقى الأمر دائراً في مجال البحث الأكاديمي والحوار العلمي لبيان الأرجح والأصوب والأنسب.

لكن الذي يمكن أن نعده خروجاً صريحاً عن الدائرة الواسعة للفقه الإسلامي ذلك الاتجاه الذي يسعى إلى جعل الخلع كله بيد القاضي وتذهب

بعض الأنظمة إلى ما هو أشد من تخصيص الخلع بذلك وإنما تجرد الرجل أيضا من حقه في طلاق امرأته وتجمع كل ما يتصل بفك العصمة وإيقاع الطلاق بيد القاضي ومن غير شك فلا أحد من أهل العلم لا من السابقين ولا من اللاحقين يقر ذلك أو يرضاه لأن فيه مخالفة جلية للنصوص القطعية والإجماع ومصالح الناس الحقيقية.

وبنحو ما ذكر أخذ مشروع تعديل قانون الأسرة الجزائري في الخلع والطلاق[١] جميعاً وإن كان الحال في الخلع أخف لموافقته للقول الشاذ المخالف للإجماع عند بعض أهل العلم.

وليس فيما قررته القوانين من منع الطعن في حكم الخلع أي مخالفة للفقه بل يعد ضمانة لتحقيق أثر الخلع وإزالة أي طمع للرجل في إرجاع الزوجة إلى عصمته قسراً فإن الخلع فراق بائن عند الجميع سواء من عده منهم طلقة بائنة أم من عده فسخاً لعقد النكاح ففي الحالتين لا مجال للرجعة بدون رضا المرأة واختيارها.

ومما ينبغي الإشارة إليه الغموض الذي يكتنف الفرق بين الخلع أمام القضاء وحكمه وبين التطليق للضرر بعوض الأمر الذي جعل القانون الكويتي يفصل الخلع الذي يتم بالتراضي بين الزوجين عن التطليق للضرر بعوض والذي أراه وأميل إليه أن يجمع تحت باب الخلع بين المخالعة بالتراضي دون تدخل من القضاء وبين الخلع أمام القضاء وحكمه مادامت المرأة هي التي تطلب الفراق ولم تشك ضرراً لحقها من زوجها ولكنها أظهرت كراهيتة وبغضه دون أن يسألها القضاء عن السبب أو يبحث عما أخفته من أسرار لا تريد البوح بها حماية لمودة سابقة أو حرصاً على روابط القرابة ومصلحة الأولاد أو مراعاة لقيمة خلقية أو لطيفة إيمانية تحملها على الستر والاحتساب.

أما التطليق للضرر ففيه دعوى حصول الضرر ويحتاج إلى إثبات وتقدير

---

(١) انظر المادة ٤٩ من المشروع.

نسبة الضرر من الطرفين والحكم بعد ذلك إما برفض الدعوى وإبقاء العصمة أو الحكم بالطلاق بعوض لأحد الطرفين أو بدونه.

وأختم هذه العجالة بالتوصيات الآتية:

أولاً : لابد من مراجعة التفريعات الفقهية في ضوء ما استجد من أعراف وتغير من علاقات ووسائل وأحوال ضمن حدود الثوابت المجمع عليها وعد الفقه الإسلامي برمته موسوعة واحدة يختار منها المسلمون الأصوب والأصلح والأرجح والأنسب.

ثانياً: ضرورة الاجتهاد للتوفيق بين الأحكام الفقهيه المتصله بأحكام الأسرة بعامة والخلع منها بخاصة وبين ضرورة التوثيق وتدخل القضاة بصفتهم مثبتين للأحكام الشرعية التي تنشئها الأطراف المتعاقدة أو بصفتهم قضاة يصدرون الأحكام القضائية الملزمة للأطراف المتخاصمة.

فهناك فجوة عميقة بين العقود الشفوية والعرفية التي تنشأ بالتراضي وبين سجلات القضاء وأحكامه وقد يلجأ الناس إلى ادعاء الالتزام بالحكم الشرعي شفوياً أو عرفياً أو إنكاره للهروب من استحقاقات والتزامات معينة، فإن الاتكال على النوايا الحسنة في هذا العقد قد يفضي إلى إفلات الزمام وادعاء أناس حقوق غيرهم بالباطل.

ثالثاً: في زمن ضعف فيه الوازع الديني وكثر فيه التحايل على الأحكام فإنه ينبغي النظر في عدم إطلاق الاعتماد على المعايير الذاتية الشخصية بدون ضوابط والبحث عن وضع معايير موضوعية تمثل الحد الأدنى لقبول دعوى وجود مسوغات وتصرفات الأفراد أو حلها أو دعوى وجود مسوغ لدفع ضرر أو فك ارتباط فلا أرى مانعاً من البحث عن ضوابط تمنع إساءة استعمال حق الخلع من قبل المرأة دون المبالغة في النقض أو البحث عن الأسرار وكشف الفضائح وإنما تقف تلك الضوابط عند منع التلاعب والتصرفات غير المعقولة ولا المقبولة بين

متوسطي الحال في أسوأ الحالات ولا يحتاج معرفتها وإدراكها إلى بحث وتدقيق وعليه فإني آمل أن يكون هذا الموضوع محل بحث وتسليط الضوء ليصل الباحثون فيه إلى الأصوب والأصلح.

رابعاً: تخصيص لجنة دائمة لدى المجمع الفقهي متخصصة في قضايا الأحوال الشخصية تتابع البحث في النوازل والمستجدات وتعيد النظر في التطبيقات القانونية والقضائية وتعمل على صياغة الأحكام الموضوعية والإجرائية بما يحقق تصحيح الأحكام وتيسير وتسهيل وسرعة الفصل في الخصومات العائلية وإحاطتها بما تستحق من السرية والتعاون بإشراك المحيط العائلي ثم يقوم المجمع بتزويد جميع أجهزة إصدار القوانين في البلدان الإسلامية بنتائج تلك البحوث لتكون عوناً لهم على إثراء القوانين وتجديدها داخل دائرة الشريعة الإسلامية مع مراعاة ما تقتضية المتغيرات من حضور وتنظيم، فإن الناس دائماً يذعنون للأجدر والأصوب والأنسب مهما كان مصدره.

المراجع

١ - الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق أبي حامد صغير أحمد ضيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة سنة ١٣٣٥هـ.

٣ - الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي للدكتور أحمد الغندور، الطبعة الرابعة، مكتبة الفالح، الكويت ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥ - الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر النيسبوري، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار قتيبة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، وطبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ - ١٩٣٧م.

٧ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف العلامة، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، وطبعة دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وطبعة دار العاصمة بالقاهرة، مصر.

٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العالمية، ط ١٠، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ وكذلك الطبعة ٧ عام ١٤٠٥هـ.

١٠- تاج العروس تأليف محمد مرتضي الزبيدي، الناشر دار مكتبة الحياة، بغداد، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

١١- التحرير في شرح الفاظ التنبيه للنووي. مخطوط رقم ٦٨٤، مجمع اللغة العربية، ورقة ٢٨٠، ٢٨١ .

١٢- تفسير الطبري، تحقيق وتهذيب د/ بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، مصر، ط ٢، ١٣٧٣هـ - ١٩٤٥م.

١٤- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٥- التكملة الثانية للمجموع بعد أصل المجموع للنووي والتكملة الأولى للسبكي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، طبعة دار الفكر.

١٦- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، اختصار وتعليق محمد نسيب الرفاعي، وهو الناشر، ط ٢، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٧- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي دار الكتب العلمية، ط ٥، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٨- الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد الرابع مكرر، الصادر في ٢٢ شوال ١٤٢٠هـ - ٢٩ يناير ٢٠٠٠م، السنة الثالثة والأربعون.

١٩- حاشية العدوي على الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية البغدادي على العدوي، دار صادر، بيروت.

٢١- الخلع في القانون المصري للدكتور علي محمد حسنين حماد، المكتبة المصرية، مصر، ٢٠٠٤هـ.

٢٢- الخلع ومشكلاته العلمية والمنازعات المتعلقة به وإجراءاته العلمية وأحكامه للأستاذ أحمد حسام النجار، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر (دت).

٢٣- زاد المعاد للعلامة ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار التقوى، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤- الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.

٢٥- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المطبعة الوطنية، ونشر مكتبة دار الدعوة بحمص، سوريا، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٢٦- سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، والطبعة الموجودة ضمن موسوعة السنة عالية.

٢٧- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي للتركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بلدة حيد آباد، الدكن، الهند، ط ١، ١٣٤٦هـ، وطبعة دار الفكر.

٢٨- سنن ابن ماجة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
٢٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، تحقيق: قاسم غالب النووي ومحمود إبراهيم رسلان، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، الجمهورية العربية المتحدة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٣٠- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع ضمن موسوعة السنة، دار الدعوة، استانبول، تركيا، دار سحنون، ط ٢، وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣١- صحيح سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٣٢- عمدة القاريء، شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي.
٣٣- فتح الباري، شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها ومكتبة الرياض الحديثة.
٣٤- فتح القدير تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، ١٣١٥هـ، ثم طبع بدار صادر للطباعة والنشر بيروت، لبنان وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣٥- الفرقة بين الزوجين وأحكامها في مذهب أهل السنة للدكتور السيد أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٦- القاموس المحيط للشيخ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٣٦٦هـ.
٣٧- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي المكتب الإسلامي، ط ٢، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٨- لسان العرب، تأليف جمال الدين بن منظور المصري، مطبعة، دار صادر، بيروت، لبنان.
٣٩- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٤٠- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، وطبعة مكتبة الجمهورية، دار الاتحاد العربي، للطباعة، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

٤١- المدونة الكبري للإمام مالك بن أنس، براوية سحنون عن ابن القاسم، مكتبة المثنى بغداد، والطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر وصورة بالأوفست من قبل دار صادر بيروت، لبنان.

٤٢- المشروع التمهيدي للقانون المعدل والمتمم للقانون رقم ٨٤ -١١ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٤هـ الموافق ٩ يونيو ١٨٨٤هـ المتضمن قانون الأسرة طبع وزارة العدل بالجمهورية الجزائرية.

٤٣- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، حققه الأستاذ عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية، حامد بلدنك مومن يورد مليئ، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤- المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني خرج أحاديثه وحقق نصوصه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٤٥- معالم السنن مختصر سنن أبي داود لأبي سليمان الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، كذا الطبعة من منشورات المكتبة العلمية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٦- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفي وآخرون، مجمع اللغة العربية، مصر.

٤٧- المغني لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، والطبعة الثانية، مطبعة المنار مصر.

٤٨- مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م.

٤٩- المقدمات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة السعادة، مصر ط ١.

٥٠- المنتقى، شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣١هـ.

٥١- المؤطأ للإمام مالك بشرح الزرقاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥٢- نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الخير، دمشق، سوريا ط ٢، ١٤١٨هـ وطبعة دار الجيل، بيروت، لبنان ١٩٧٣م.

٥٣- الهداية، شرح بداية المبتدى، لعلي بن أبي بكر الميرغيناني، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة.

المحتويات